المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها

Customs reconciliation and distinguishing them from suspected ones

الدكتور مومني أحمد[1]، الدكتور الصادق عبد القادر[2]

[1] جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر) ahmdalknty20@gmail.com

[2] جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)saddek7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/06 تاريخ القبول: 2020/10/23 تاريخ النشر: 2020/12/21

ملخص:

يعتبر نظام التصالح في الجرائم الجمركية من أهم بدائل الدعوى العمومية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة و يترتب عن إجراء التصالح الجمركي تنازل إدارة الجمارك عن ملاحقة الجريمة الجمركية مقابل امتثال الشخص المخالف لشروط معينة ولتمييز المصالحة الجمركية لابد من تحديد مفهوم المصالحة الجمركية والتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المصالحة الجمركية وما يشتبه بها من أنظمة كالوساطة الجنائية والتنازل والعفو.

كلمات مفتاحية: المصالحة الجمركية،الوساطة الجنائية، التنازل، العفو

Abstract:

The system of reconciliation in customs crimes is considered one of the most important alternatives to a public lawsuit in light of contemporary criminal policy. As a result of the customs reconciliation process, the customs administration gives up the pursuit of the customs crime in exchange for the person violating certain conditions. Customs reconciliation and suspected systems such as criminal mediation, waiver, and amnesty.

Key words: customs reconciliation, criminal mediation, assignment, amnesty

---

المؤلف المرسل: مومني أحمد، الإيميل: ahmdalknty20@gmail.com

مقدمة:

يعد نظام الصلح الجنائي أهم البدائل غير قضائية لإنهاء الدعوى العمومية بعيداً عن ساحات القضاء ولقد سمحت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة بهذه الآلية الودية لحل الخصومة الجنائية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 06 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « .... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »

وانطلاقا من هذا النص العام السالف الذكر يحق لنا الرجوع إلى النص الخاص وهو قانون الجمارك موضوع هذه الورقة البحثية، حيث نجد أن المشرع الجزائري سمح لإدارة الجمارك بالتصالح مع الشخص المخالف المتابع بجريمة جمركية وهذا ما أكدته المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك بقولها :« ... غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءً على طلبهم»

واستنادا على ما سبق سنحاول تحديد مفهوم المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها من أنظمة كالوساطة الجنائية والتنازل والعفو منطلقين في ذلك من إشكالية مفادها إلى أي مدى تختلف المصالحة الجمركية عما يشتبه بها من أنظمة في ضوء التشريع الجزائري ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لأحكام المصالحة كما تم الاعتماد كذلك على المنهج الوصفي وذلك من خلال ذكر الآراء والاتجاهات الفقهية بشأن تمييز المصالحة الجمركية عما يشتبه بها من أنظمة ولهذا تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية، المبحث الثاني تمييز المصالحة الجمركية عما يشتبه بها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية وذلك من خلال تسليط الضوء على التعريف القانوني والقضائي والفقهي والتطرق إلى أشكال هذه الآلية الودية لحل المنازعات الجمركية والشروط الواجب توافرها وفقا ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

لمعرفة مفهوم المصالحة الجمركية بشكل واضح ودقيق لابد تحديد المفهوم القانوني والقضائي والفقهي وأشكال هذه الآلية وفقا مايلي:

الفرع الأول: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كما يلي:"هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة"[1].

الفرع الثاني: التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجمركي [2] بأنه :" بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[3] وقد اخذ بهذا التعريف الكثير من الفقه المصري[4].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي:

يعرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها:" أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية أو هي بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية"[5]

وعرفها الأستاذ عبد الحميد الشواربي على أنها:" تعبير عن إرادة فردية ، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها ، محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[6] .

ويعرفها الأستاذ نبيل لوقاباوي على أنها: "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع

الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض ، أو تنازله عن المضبوطات" [7]

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر يتضح لنا أن التصالح الجمركي هو وسيلة قانونية لحل المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن القضاء ويتم من خلالها تحصيل الحقوق الجزائية بطريقة سهلة وسريعة من المتهم ويترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

الفرع الرابع: أشكال التصالح الجمركي

تأخذ المصالحة الجمركية في إطار التشريع الجمركي الجزائري ثلاثة أشكال[8] وهي:

1- الإذعان بمنازعة:

هو وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزام مكفولاً ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع ودياً كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسئول المؤهل ويتضمن الإذعان بالمنازعات موجزاً عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

2- المصالحة المؤقتة:

هي اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسئول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه.

3- المصالحة النهائية:

هي اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الوادي وفقاً للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى العمومية والجبائية.

المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى الشروط الموضوعية والشكلية الواجبة التوفر لانعقاد المصالحة الجمركية في ضوء التشريع الجمركي الجزائري وفقا التقسيم التالي:

الفرع الأول :الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

حدد المشرع الجمركي الجزائري موضوع ومجال تطبيق المصالحة الجمركية من خلال قاعدة عامة مفادها: " إن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة الجمركية " وهذا ما بينه المنشور المتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية والذي نص على مايلي: " يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مادة المنازعة الجمركية ذات الطابع القمعي ، بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنص إلا على المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك دون غيرها " [9].

وإذا كان الأصل أن تقبل المصالحة بشأن الجرائم الجمركية مثلاً ، فإن المشرع استثنى منها الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة والتي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ،[10]وجرائم التهريب المنصوص عليها في الامر المتعلق بمحكافحة التهريب . [11].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائري في تحديده لنطاق تطبيق المصالحة الجمركية اعتمد على مبدأ واستثناءات

الفرع الثاني :الشروط الشكلية

يشترط المشرع الجزائري إجراءين شكليين لصحة المصالحة الجمركية هما: طلب الشخص المتابع موافقة الإدارة الجمركية ،وهذا ما بينته المادة 02/265كمايلي: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبهم و تحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية " .

من خلال هذا المادة سنعالج أولاً : طلب الشخص المتابع وثانياً موافقة الادارة الجمركية .

أولا: طلب الشخص المتابع

يشترط لإجراء المصالحة الجمركية أن يقدم الشخص المعني بالمصالحة طلباً صريحاً بذلك[12] يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراء المصالحة، وتجدر الإشارة هنا الى ان المشرع الجزائري في المادة 2/265 استعمل مصطلح " الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية " بدلاً من ألفاظ (المتهم والمشتبه فيه والفاعل) وهذا لتوسيع نطاق دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم أن يقدموا طلب المصالحة لادارة الجمارك ، وهذا ما سنبينه بتفصيل عند دراستنا للشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجمركية .

ثانيا :موافقة إدارة الجمارك

"لا تعتبر المصالحة الجمركية حقاًَ لمرتكب المخالفة الجمركية ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء. بل تعتبر مكنة مخولة للإدارة تستعملها متى قدرت ذلك ، وذلك لفائدة الاشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم"[13]

من خلال هذا القرار يتضح لنا أن القانون لا يفرض على إدارة الجمارك قبول طلب المصالحة، ومن ثم تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تقرير المصالحة، وهي بالتالي ليست حقاً لمرتكب المخالفة، ولا هي بالإجراء المسبق الملزم لإدارة الجمارك ومثال ذلك في حالة مخالفة الأحكام التي تضمنها قانون الجمارك يمكن لإدارة الجمارك إما المصالحة مع الشخص المعني بارتكاب الجريمة او تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء .

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم طلب المصالحة من قبل الشخص المتابع لا يقابله بالضرورة موافقة الإدارة، إذ يمكن لإدارة الجمارك أن ترفض إجراء المصالحة أو أن تسكت عنه، وفي هذه الحالة لا يعتبر سكوتها قبولاً ، بل يجب ان تصدر الموافقة على شكل قرار. وقبل صدور القرار يشترط ان تتم من أحد مسئولي الادارة المؤهلين لإجرائها – وهذا ما بينته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

المبحث الثاني تمييز المصالحة الجمركية عما يشتبه بها

سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح أهم أوجه التشابه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والنظم المشابهة لها كا لوساطة الجنائية والتنازل والعفو الجنائي كما يلي:

المطلب الأول: التمييز بين المصالحة الجمركية والوساطة الجنائية

الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية وقد طبق هذا النظام في البداية بالولايات المتحدة الأمريكية ثم من قبل أعضاء النيابة العامة في فرنسا بهدف تخفيف العبء عن محاكم الجنح[14].

إلا أن تعريف الوساطة الجنائية في الفقه المقارن تنازعه اتجاهات الاتجاه الأول ذو صبغة اجتماعية والاتجاه الثاني ذو صبغة تصالحيه وهذا ما سنحاول تبينه خلال ما يلي:

(1) الاتجاه الاجتماعي :

تعتبر الوساطة الجنائية سيكولوجية حديثة لإدارة العدالة الجنائية ، تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية ،ومن ثم فالوساطة الجنائية هي: " طريقة مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية ، بتدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة الوسيط ويملك الأطراف دوماً حرية الاختيار" .[15]

ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الوساطة الجنائية ليست مجرد تقنية أو فن لإدارة أو لحل المنازعات ، لأنها ليست بديلاً للعدالة أو القضاء ، وإنما هي مجرد وسيلة أخرى للتنظيم الاجتماعي تحمل نموذجاً أخر لحل المنازعات.[16]

ويعترض الفقيه GUILLAUME – Hofung على أنصار هذا الاتجاه لأنهم غلبوا النزعة الاجتماعية وأغفلوا الهدف من إجراء الوساطة ويستطرد قائلاً ، وإن كنا لا ننكر الدور الاجتماعي للوساطة في نطاق القانون الجنائي ، إلا أن نشأة الوساطة سيطرة على أنصار هذا الاتجاه حيث وجدت أول تطبيق لها في المنازعات الاجتماعية ، ومن ثم أطلق عليها الوساطة العائلية أو الأسرية .[17] "la mediation familiale "

(2) الاتجاه التصالحي :

يعرف هذا الاتجاه الوساطة الجنائية بأنها صورة من صور الصلح الجنائي حيث تطلب المشرع موافقة الأطراف عليها ، والوساطة من الإجراءات الجنائية التي تتسم بالسرعة ،وتعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجنائي [18]

ويرى الدكتور عيد نايل إبراهيم أن الوساطة الجنائية رغم التشابه بينها وبين المصالحة الجزائية من حيث ما يلي :

1) أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية وهي وسائل من شأنها تخفيف العبء على القضاء حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الحكم فيها . [19]

2) كما تتشابه المصالحة الجزائية مع الوساطة الجنائية في أن كلا منهما يقوم على رضاء أطرافه (الجاني ، المجني عليه) فجوهر كل منهما الرضائية[20]

ومع ذلك تختلف المصالحة الجزائية عن الوساطة الجنائية في عدة نواحي وهذا ما بينه الدكتور عيد نايل إبراهيم كما يلي :

1-أن المصالحة الجزائية تتم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو كانت منظورة امام المحكمة ، بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات بالعقوبة [21] في حين أن التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة الجنائية وضعت مجموعة من الشروط أو الضوابط أبرزها أن يكون قرار الأطراف باللجوء إلى جهة الوساطة قبل صدور قرار في شأن الدعوى الجنائية وهذه هي حال الوساطة في التشريع الإجرائي الفرنسي وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من هذا التشريع مضافة بالتشريع رقم 93 – 2 لسنة 1992[22]

2-إن النصوص التشريعية التي تعالج الوساطة الجنائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها في الوساطة ، كما أنها لم تضع معيارا في هذا الخصوص فالأمر في النهاية متروك لتقدير النيابة العامة في حين أن النصوص التي أجازت المصالحة الجزائية حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها التصالح [23] وهذا ما بينه كل من المشرع المصري والجزائري عند تحديده لنطاق المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: التمييز بين المصالحة الجمركية والتنازل

التنازل عن الطلب هو تصرف قانوني من جانب واحد (المجني عليه) بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى .

من خلال هذا التعريف يتضح أن التنازل عن الطلب في الجرائم الجمركية يعني لجوء الإدارة الجمركية إلى التصالح مع الشخص المتابع ومن ثم فإن التنازل عن الطلب وسيلة للإدارة الجمركية للتصالح[24] .

وهذا يعني أن إيجاز المصالحة الجمركية من قبل المشرع في جرائم معينة إعطاء المشرع لإدارة الجمارك خيارين هما :

أولاً : إما تقديم طلب بالمتابعة القضائية وتحريك الدعوى الجنائية قبل الشخص المخالف .

ثانياً : التنازل عن طلب المتابعة القضائية ومن ثم اللجوء إلى المصالحة الجمركية .

ورغم كل هذا التشابه بين المصالحة الجمركية والتنازل عن الطلب في الجرائم الجمركية إلا أن هناك اختلافا بينهما من عدة نواحي وهي :

الناحية الأولى: أن المصالحة الجمركية لا تنشأ إلا بموافقة المتهم أما التنازل إجراء يصدر من جانب واحد وتترتب آثاره بقوة القانون بمجرد صدوره ودونما اعتبار لإرادة المتهم ، لذلك يلزم أن يكون ناجزاً غير معلق على شرط[25]

الناحية الثانية : تختلف المصالحة الجمركية عن التنازل من حيث المقابل الذي تحصل عليه الإدارة الجمركية فالمصالحة في جميع الأحوال لا تكون إلا بمقابل أما التنازل عن الطلب فلا يشترط أن يتم بمقابل إذ يجوز أن تقدر الإدارة عدم متابعة الإجراءات وبالتالي تتنازل عن حقها من البداية ومن ثم فالتنازل عن الطلب غير مقيد بشرط التصالح[26]

المطلب الثالث : التمييز بين المصالحة الجمركية والعفو

العفو هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني وقد يكون شاملاً يمحو الجريمة وآثارها كما قد يكون خاصاً قاصراً على العقوبة فقط [27] ويتميز حق العفو (Grace) عن العفو الشامل (Amnistie) من حيث الجهة التي يصدر عنها ومن حيث الآثار. فالعفو يتمثل في صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار مرسوم رئاسي فردي أو جماعي

يتضمن إعفاء شخص أو عدة أشخاص محكوم عليهم نهائياً من تنفيذ كامل العقوبة الموقعة عليهم أو التقليص منها أو استبدالها بغيرها. [28]

أما العفو الشامل فيتمثل في صلاحية البرلمان في إصدار قانون يعتبر بعض الأفعال مشروعة من الجانب الجزائي مع أنها كانت مجرمة حين ارتكابها ويترتب عنه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيف سيرها في أية مرحلة كانت عليها وذلك بشأن جميع المتابعين أو المحكوم عليهم في الوقائع المعنية أو المحتمل متابعتهم مادام لم يصدر فيها حكم نهائي ، أو إزالة كافة آثار العقوبة الجزائية إن كانت قد وقعت . [29]

ويعتبر قرار العفو من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء [30] ومعنى ذلك أن القضاء لا يراقب مشروعية وملائمة مرسوم العفو كما لا يراقب إجراءات أو محل العفو [31] ومن ثم فهو بمثابة منحة من المجتمع وليس حقا للمحكوم عليه . [32]

وفضلا عن سلطة العفو المقررة لرئيس الدولة كما رأينا سابقا تجيز بعض التشريعات العفو من المجني عليه وهذا ما نصت عليه المادة 312 من قانون العقوبات المصري : " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " [33] وهذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة." [34]

وهذا ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية بحيث أخذت بقاعدة مفادها " أن للمجني عليه أن يعفو عن القصاص مجاناً وله أن يعفو عن الدية أيضا " [35]

كما تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية لا يجوز فيها عفو لا من المجني عليه ولا من ولي الأمر .، أما جرائم التعزيز فالأمر فيها متروك لولي الأمر الذي

عليه أن يهتدي بشأن التصرف فيها بما يحقق مصلحة المجتمع سواء بالاستيفاء أو بالإسقاط .[36]

وخلاصة القول من كل ما سبق أن العفو يتميز عن المصالحة الجمركية في عدة نواحي أهمها مايلي:

1-أن العفو سواء كان من قبل الدولة ممثلة في رئيسها،أو من قبل المجني عليه، هو إجراء فردي من جانب واحد تترتب آثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أية جهة أخرى ولا يستطيع المتهم أن يعترض عليه أو يرفض الاستفادة منه خلافاً للمصالحة الجمركية التي لا تنشأ إلا بموافقة المتهم والطرف المتصالح معه أي الجهـــة الإدارية المتصالح معها [37]

2-ومن ناحية ثانية إن المصالحة الجمركية لا تكون إلا بمقابل وغالباً ما يكون هذا المقابل مبلغاً من المال وقد يكون بدل المصالحة عقاراً [38] أما العفو فهو إسقاط دون مقابل [39] ويترتب على ذلك أن المصالح يمكنه أن يلجأ للقضاء طالباً إجبار الطرف الآخر ليفي بالتزامه بتقديم مقابل المصالحة وإلا طلب فسخ المصالحة الجمركية ، أما من يصدر العفو فلا يكون له في ذمة المتهم شئ ولا يمكنه الرجوع في عفوه .[40]

إن العفو لا يتوقف على موافقة الجاني على عكس المصالحة الجمركية التي يتطلب فيها موافقة الجاني والإدارة (المجني عليها)[41].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها تبين لنا أن المصالحة الجمركية هي الوسيلة الودية لإنهاء النزاع الجمركي بعيدا عن ساحات القضاء مقابل امتثال المخالف لشروط معينة وبهذا ينتهي النزاع بحل ودي رضائي يجنب المخالف العقوبات الجزائية ويسمح للإدارة الجمركية بتحصيل ديوان الخزينة العمومية بطريقة ودية وهذا ما يساعد على تجاوز أزمة العدالة العقابية الناتجة عن التضخم العقابي

وقد تمخض عن هذه الورقة البحثية مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولا: النتائج

1. تعتبر المصالحة الجمركية آلية ودية لفض النزاع بعيدا عن القضاء
2. تتميز المصالحة الجمركية عن الوساطة الجنائية من حيث نطاق التصالح فهو محدد بنص قانوني في ظل المصالحة الجمركية
3. إن ما يميز المصالحة الجمركية عن التنازل عن الطلب هو أن المصالحة تتم بناء على مبدأ الرضائية بين المخالف والإدارة الجمركية على عكس التنازل الذي يتم من جانب واحد
4. تختلف المصالحة الجمركية عن العفو أن المصالحة تتم بمقابل الخضوع لشروط معينة أما العفو فهو إسقاط للعقوبة دون مقابل

ثانيا: التوصيات

1. التوسيع من نطاق المصالحة الجمركية في ضوء التشريع الجزائري
2. إخضاع المصالحة الجمركية إلى رقابة القضاء
3. توفير الضمانات للشخص المخالف في نطاق المصالحة الجمركية
4. تفعيل دور بدائل الدعوى العمومية في ضوء التشريع الجزائري

التهميش

1- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29لسنة 2019ص7

2- يرى الدكتور احمد محمود خلف : أن لفظي الصلح والتصالح بمعنى واحد وطبيعة واحدة (احمد محمود خلف،سنة2008،الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، مصر، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية ، ص 56).

أما الدكتور محمد عبدالحميد الألفي : يرى ان التصالح يكون من ممثل الهيئة الاجتماعية مع المتهم أو وكيله وهو لا يكون الا مقابل مبلغ يعادل نسبة معينة من الغرامة المقررة كعقوبة للجريمة ، اما الصلح فيكون من المجني عليه او وكيله الخاص مع المتهم وهو لا يتم غالبا الا نتيجة إزالة اثر الجريمة او للصفح بين ذوي الصلات الحميمة (محمد عبد الحميد الألفي ،،بدون سنة طبع ،جرائم الصلح في قانون العقوبات ، القاهرة مصر، المكتبة القانونية ، ص5).

3 - نقلا عن عبد الحكم فوده،بدون سنة طبع، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية ، القاهرة مصر، دار الألفي للكتب القانونية ،ص 110 .

4- أنظر:مجدى محمود محب حافظ ، سنة 2004، الموسوعة الجمركية ،الجزء الثاني ،مصر، دار العدالة القاهرة الطبعة الثانية، ص 821.

كمال حمدي ، بدون سنة طبع ،جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ،مصر، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 70.

اشرف فايز اللمساوي ، المستشار فايز السيد اللمساوي ،سنة 2009 ، الصلح الجنائي،مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، ص 9 .

5 - أحسن بوسقيعة، سنة 2005،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر ،ص03 .

6 - عبد الحميد الشواربي ، سنة 1986،الجرائم المالية والتجارية ،مصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص 47 .

7 - نبيل لوقابباوي ، سنة 1993، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون ،مصر، مطبوعات دار الشعب القاهرة ،ص 239.

8- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29لسنة 2019ص7

9- المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/9/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك الجزائري .

10- المادة 265 الفقرة الثالثة منها أحالت على المادة 21الفقرة الاولى من قانون الجمارك الجزائري .

11- المادة 21 من الأمر رقم05-06 المؤرخ في 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب (ج . ر عدد 59 لسنة2005) .

12 - بوبشير محند أمقران ،سنة2009 ،انتفاء السلطة القضائية ،مصر، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 426 .

13- قرار المحكمة العليا رقم 123057 الصادر في 1994/5/15 المجلة القضائية العد 3 ، سنة 1994 ، ص 298 – 301

14- مدحت رمضان، بدون سنة طبع، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، مصر،دار النهضة العربية القاهرة ،ص22

15 - محمد حكيم حسين الحكيم ،سنة 2009،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،مصر،دار الكتب القانونية القاهرة ، ص39.

16 - عيد نايل إبراهيم ،سنة2001،الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي ،مصر،دار النهضة العربية القاهرة ،ص28.

17- نقلا عن محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح ، المرجع سابق ص39،40.

18 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق ص40.

19 - عيد نايل إبراهيم، المرجع سابق ص 16 ، 17 .

20 - عيد نايل ابراهيم ، ،مرجع سابق هامش ص 17 .

21 - عيد نايل ابراهيم ، مرجع سابق ص 17

22 - عيد نايل ابراهيم مرجع سابق ، ص 17 .

23 - عيد نايل إبراهيم ،مرجع سابق ، ص 18 .

24- أنظر:

- مأمون محمد سلامة، سنة 1997،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (الجزء الأول)،مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ص 128.
- عبد المنعم الشربيني ، حامد الشريف ، سنة 1986، التصالح في القوانين المصرية ،مصر، المكتبة القانونية ، ص 350 ، 351 .
25 - سر الختم عثمان إدريس ، سنة1979، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه حقوق ، جامعة القاهرة،مصر، ص 142.
26- امين مصطفى محمد ، سنة 2002، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ،مصر، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 34 ، 35 .
27 - سر الختم عثمان إدريس،النظرية العامة للصلح، المرجع سابق ، ص 143 .
28 - بوبشير محند أمقران ،سنة2009 ،انتفاء السلطة القضائية ،مصر، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 172 .
29 - بوبشير محند أمقران ،نفس المرجع السابق، ص 172 .
30- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح ،مرجع سابق ص 144.
31- بوبشير محند أمقران،المرجع السابق، ص165
32- سر الختم عثمان إدريس ،النظرية العامة للصلح،مرجع سابق ص 144 و 145 .
33- المادة 312من قانون العقوبات مصري.
34- المادة 369من قانون العقوبات جزائري .
35- عبد القادر عودة ، سنة 2005، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ،مصر، مكتبة دار التراث القاهرة ، ص 144 .
36- سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص 146 .
37 - سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص 147 .
38 - أحسن بوسقيعه ،سنة 2001، المنازعات الجمركية ،الجزائر، دار النخلة ، ص 290.
39- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع سابق ، ص 147 .
40 - سر الختم عثمان، المرجع السابق، ص 147 .
41- محمد حكيم حسن الحكيم ،المرجع السابق، ص 85 .